إلا أن تمعلوا إلى أوليائكم معروفا أن يوصي لذي قرابته من المشركين .

قال الحسن هو وليك في النسب وليس بوليك في الدين ثم قال جل وعز كان ذلك في الكتاب مسطورا .

قال قتادة أي مكتوبا عند ا جل وعز لا يرث كافر مسلما .

قال أبو جعفر يجوز أن يكون المعنى حل ذلك في الكتاب أي في القرآن .

ويجوز أن يكون ذلك قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وقوله جل وعز وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم